A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/8/L.5
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، وإسبانيا، وإستونيا*، وألبانيا*، وأوروغـواي، وآيرلنـدا*، وإيطاليـا، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وبنما*، وبنن*، والبوسنة والهرسك، وبولنـدا*، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود*، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية*، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، والـدانمرك*، ورومانيـا، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، وسويسرا، وشيلي*، وصـربيا*، وفرنـسا، وفنلنـدا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكندا، وكوستاريكا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*، وليختنشتاين*، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلنـدا الـشمالية، والنـرويج*، والنمسا*، وهندوراس*، وهنغاريا*، وهولندا، واليونان*: مشروع قرار

٨/... – الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم، ولا سـيما القـرار ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى أن لكل شخص الحق في التعليم، كحق من حقوق الإنسان التي تكرسها صكوك عدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قد تقرَّر في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن يتمكن الأطفال في كل مكان، من ذكور وإناث على السواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بمؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، ويؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أن إعمال الحق في التعليم للجميع، بمَن فيهم الفتيات والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، يُسهم في اجتثاث الفقر والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق لأن نحو ٧٢ مليون طفل، من بينهم ٥٧ في المائة من البنات و٣٧ مليون من الأطفال الذين يعيشون في دول ضعيفة متأثرة بنزاعات، غير مسجلين بالمدرسة، ولأن ٧٧٤ مليوناً من الكبار، من بينهم ٦٤ في المائة من النساء، يفتقرون إلى المهارات الأساسية في القراءة والكتابة رغم التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة على درب تحقيق الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توفّر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما يتسم به حشد الموارد الوطنية وكذلك التعاون الدولي من أهمية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقاريرها عن حق الفتيات في التعليم (E/CN.4/2006/45 وAdd.1) وعن حق المعوَّقين في التعليم (A/HRC/4/29 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3)، وعن الحق في التعليم في حالات الطوارئ (A/HRC/8/10 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4) وبتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/7/85)؛

٢- *يلاحظ باهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم، لا سيما عن طريق إصدار تعليقات عامة وملاحظات ختامية وعقد أيام مناقشة عامة؛

٣- *يرحِّب* بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وفي مستوى المقر، بما في ذلك وضع قائمة بالمؤشرات الخاصة بمدى إعمال الحق في التعليم؛

٤- *يرحب أيضاً* بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بضمان التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، وكذلك الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفَّق عليها في المنتدى العالمي للتعليم؛

٥- *يرحب كذلك* بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بإنشاء مجموعة التعليم كآلية مهمة لتقييم ومعالجة الاحتياجات التعليمية في حالات الطوارئ بطريقة منسقة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتعليم في حالات الطوارئ، ويطلب إلى المانحين أن يوفروا الدعم اللازم لهذه الآلية؛

٦- *يرحِّب* بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٧- *يحث* جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تعمَد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحدّ من الفرص الفعلية لنيل التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، بمَن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات، والأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الفقيرة ويعيشون في المناطق الريفية، وأطفال الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى؛

(ج) أن تحرص على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتوفراً للجميع مجاناً وسهل المنال؛

(د) أن تعزز تجديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة وابتكارية، بما في ذلك اللوائح التنظيمية، بغية زيادة فرص نيل التعليم والالتحاق بالمدرسة للجميع؛

(هـ) أن تعترف بحق الجميع في التعلُّم مدى الحياة وتعززه في مؤسسات التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء، وأن تدعَم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك برامج التعليم المهني والتعليم غير الرسمي، بغية ضمان تمتع الأطفال المهمشين، والشبان والكبار، ولا سيما الفتيات والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، بالحق في التعليم؛

(و) أن تحسِّن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لتمكينهم من تحقيق نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية وتعليم حقوق الإنسان؛

(ز) أن تركِّز على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تنظر في إجراء أو دعم دراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع، وأن تولي الأولوية المناسبة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين والفوارق التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تُجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

(ح) أن تحسِّن الهياكل الأساسية للمدرسة، وتهيئ بيئة مدرسية آمنة، وأن تعزز خدمات الصحة المدرسية، والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية والتوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وإدمان المخدرات؛

(ط) أن تعزِّز إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم المتعدد الثقافات والتعليم من أجل السلام في الأنشطة التعليمية، في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ي) أن تتخذ تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعَم تنفيذ خطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في صفوف البنين والبنات على حد السواء، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(ل) أن تكيّف التعليم، حسب الاقتضاء، لكي يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات والمراهقات و الأشخاص المعوقين؛

(م) أن تحسِّن الوضع القانوني للمدرسين وظروف عملهم، وأن تتصدى لمشكلة النقص في عدد المدرسين المؤهلين، وتشجع تدريب المدرسين على التعاطي مع التنوع داخل قاعة التدريس؛

(ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حمايته من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، والإيذاء أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على المسؤولين عن الانتهاكات وتوفير سُبُل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛

(س) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع نظام تعليمي يشمل الجميع، بمَن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تضمن على وجه الخصوص عدم حرمان أي طفل من نيل التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ع) أن تضمن احترام الحق في التعليم في حالات الطوارئ، ويشدِّد المجلس في هذا الصدد على أهمية إعمال هذا الحق من جانب الدول بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ومن جانب المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من العناصر من بينها الاحتياجات المقدَّرة للدولة المعنية، كجزء لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ؛

(ف) أن تدعم جهود البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، لإعمال الحق في التعليم إعمالاً تاماً وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم وكذلك الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، بما في ذلك تعزيز الموارد بجميع أنواعها، ولا سيما المالية والتقنية منها، عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

٨- *يعيد تأكيد* أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين اليونيسيف واليونسكو، والشركاء الآخرين الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار، والمقررة الخاصة، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، ويدعوها إلى أن تواصل هذا الحوار، كما يكرر الدعوة التي وجهها إلى اليونيسيف وإلى اليونسكو لتقديم معلومات إلى المجلس عما تضطلع به المنظمتان من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم في سياق حالات الطوارئ؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات للقيام بما يلي:

(أ) أن تعمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم وبالعقبات التي تحد من فرص نيل التعليم بشكل فعال، والتماس هذه المعلومات وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين وتبادل ما يُجمع من معلومات مع كل هذه الجهات، وأن تقدِّم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية الحق في التعليم؛

(ب) أن تكثِّف الجهود الرامية إلى تحديد السُبُل والوسائل التي تكفل تجاوز العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن تقدم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدفان ٢ و٣، والأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم؛

(د) أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال التي تقوم بها؛

(هـ) أن تستعرض مدى ترابط وتشابك الحق في التعليم مع حقوق الإنسان الأخرى؛

(و) أن تتعاون مع اليونيسيف واليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء،

وأعضاء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وأن تواصل الحوار مع البنك الدولي؛

(ز) أن تقدم تقريراً إلى المجلس على أساس سنوي، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، وأن تقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة على أساس مؤقت؛

١٠- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تراعي، عند القيام بولايتها، جميع الأحكام الواردة في هذا القرار مراعاة تامةً؛

١١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها، وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

١٣- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في التعليم في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -